وعينهم او هو نحو وحبو ونحو جات من الولد واما منقطع فلا اختلاف فيهما سحنون
لانه فلان ونحو يولد يدل على انه لم يرد الموجود وحده وانما اراد مجهول من جاء
وقد قال القمي في كتاب الحبس كل حبس او صدقة على قوم معا على مجهول من يأتي انه
حبس القسم على من يأتي ولا يعطى من مات حال الثلث هو قوله اصله مضمومة غلته
على من حضر ما احتاجه منه الان واوله من نشا هو الابيات المذكورة وجاء
الكلام على ما اذا قلنا تشمل الوصية الموجود من الاحفاد وعينا الموجود منهم
حمل لعينهم في الموجود منهم بالغلة الان يوجد غيره ليدخل غيره وبها جنى الحشى
الايمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد ويقسم الاصل والغلة جنى
كان اذا ذاك جاء اخذ حصته ومن مات اخذ حصته ورثته وايثار للعشرة وولد
في البيت الاول بضم الواو وسكون اللام لغة في الولد بفتحهما والعمر الايصاء ومعنى
لم يزد ليس فالي وصيته ليبقى بقي ولم يقل ومن زاد ويولد لعقبه
ارايت يستويان ولدوا ولا صرفه في الثميلي الحمد اشار بالبيت لقول
الفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور التميمي او لجوابه عن المسالة المذكورة ولفظه
الوصية لمن يولد للعنبر اذا كانت مغلها في مستقبل لم يذكر فيه لفظ تحبيس ولا
صدقة فان المذهب لم يختلف فيما علمت انها محولة لهم على التمليك لهم كالوصية
لجماعة معينين تقسم بينهم فيقسم ملكه على السواء لا يوثر فيها بغير على غير
هذا المعنى. لم اقف في احو تفكار المذهب على ما يخالف ما العدد المحتاج منه الان
بان لم يكن او من يعتق او يشترى ربع به على العطى قل ما ترى اشار بالبيت لما
تقيد عقب جواب المسالة المسؤول عنها عن الامام القاضي ابي عبد الله محمد بن محمد العقباني
انه تمادى بعد ان جاب المسالة وتحمل منه ما عني فيها فاجاب عنها كما يأتي عنه
ان شاء الله واما ان يستثنى بما هو من الثلث المذكور ونحو العتق او ما يشبهه
مما اما هو نادر او للرابع حض الوقف الموصى اذا فضل انتفاع جميع الموصى لهم بجميع
الثلث الا هراج عنه فعل في عدم امتثال ما امر به احلال للقصد المذكور انه
المال غير الماموني معونين للضياع بتفريق عدم الضياع تستغني فيه الغبطة فلا يبقى

ملي

لو يوجد بعوض من الموصى لهم المذكورين شيء. وذلك اخلال بين وضرر متعين او
وقوله كالعتق فانه كما يشترى ما العين احلل وكذلك ما يشبه العين يشترى به اهل
وهو العتق والله اعلم وقيل يجرى بهما لمن ولده، ولا ضمان غير ان كان رشد
ثم بها لنفسه فوقى، جالوا او الحنفي عليه اضطرا، فلتفت وجمع طارد الشعراء
او وسع المال والا تحى، هذا مقابل قوله في البيت قبله استثنى من ربع به والاشارة
بالبيتين الى ما نقله في المعيار وفي الحمل المذكور عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه قال
في الوصية لمن يولد انها اذا فاتت بعيني فانه اذا ولد منهم ولد تحى له بذلك
المال ثم كذلك كلما ولد منهم ولو تحى له ومن ولد فعله ومن رشد منهم تحى لنفسه
ويكون الربح له ويضمن الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذا اتجر له ما خاف عليه
في ذلك لان الصغير لا تهم فمنه بذلك وقد رضي الموصي بالمصيبة له على ما
توجيه الاحكام في الضمان انتهى فقوله ولا ضمان اي على الصغير ولا على الذي تحى له
وضمن بها في الموضعين للعين والثاني يتعلق بتحى وتحى عطف على رشد
وضمن بنفسه للرشيد وكذا ما على تحى وضمن عليه وجاء على طرد الماذي من الربح
والخسارة وقوله جاء الربح اي له بدليل قوله الخسارة عليه والله اعلم واشار بقوله
فلتفت وجمع البيت الى انه يمكن ان يجمع بين قول العقباني يشترى بها ما يقسم ما هو من الموصى
وبين قول الشيخ ابي الحسن يتحى بالعين فيان الشراء ان كثر المال والتجارة مع قلته
والله اعلم وهل على الموجود منهم يقسم، او ما توقف خلافا يعلم، وازيد
احلال بذلك المراد، غلته لمن له الايصاء يراد اذا كان الثلث الموصى به لمن يولد او
يقرا بعد اصلا كدار او حانوت او عبيد او غيرها او تفتش رباطا عين كما مر عن
القاضي ابي عبد الله العقباني فان ذلك الاصل يبقى موقوفا الى انقطاع ولادة الموصى
لولده وغلة ذلك الاصل للموصى لهم ولا اشكال وما يبقى فيه اجمال هل تقسم الغلة
على من وجد من الاحفاد فاذا وجد غيرهم دخل معهم او يوقف الجميع الى ان تنقطع
ولادة الموصى له وللولاء في ذلك قولان وكذلك اختلف لمن تكون الغلة قبل ان يوجد
شيء منهم هل للورثة او لجامع الوصية وبلغ الكلام كما قد ما بعض من المستيفى

اعرف اذا كان الثلث
الموصى به لمن يولد او نحوه ابر
لعبدان فان لا اصل يوقف
الى انقطاع ولادة الموصى له
واما غلة ذلك الاصل
فللموصى لهم

Copyright © King Saud University